DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

اثر جائحة كورونا على مدد الطعن بالأحكام القضائية

م.م. اسراء خضير مظلوم
كلية القانون - جامعة كربلاء - العراق
الايميل: israaalshamaery@gmail.com

م. علي صباح خضير
قسم القانون - كلية مدينة العلم الجامعة - العراق
الايميل: alisabahlaw86@gmail.com

م. حسين عبيد شعواط
كلية القانون - جامعة القادسية - العراق
الايميل: Hussein.ali@qu.edu

الملخص

تكتسب المواعيد الاجرائية اهمية كبيرة في اطار الدعوى المدنية، وتحدد هذه المواعيد بأوقات زمنية معينة يجب القيام بالعمل الاجرائي خلالها ويمنع العمل به بعد انقضائها، ويرمي المشرع من وراء ذلك الى تحقيق هدفين اساسيتين، حسن سير القضاء وحماية حقوق الخصوم. ونظراً لأهمية مدد الطعن وما يترتب من جزاء على فواتها او عدم مراعاتها، فقد بين المشرع في قانون المرافعات المدنية، وبشكل منضبط وقت بدء سريانها و وقت انقضائها، اذ تبدأ المدة من اليوم التالي للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً اي لا يدخل في حسابها اليوم الذي تم فيه العمل او الواقعة التي تمثل بداية الميعاد وانما من اليوم الذي يليه، وتنتهي في اخر ساعات العمل من اليوم الاخير لانتهاء الميعاد، واذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل.

ونظراً لأهمية تلك المدد وتعلقها بحقوق الخصوم، لذا فهي تُعد حتمية ويترتب على تجاوزها او عدم احترامها سقوط الحق في الطعن وتتمسك المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها لتعلق الامر بالنظام العام، لكن المشرع اورد بعض الاستثناءات التي تتفق مع المنطق وتحقق العدالة حيث جعل المدد القانونية تقف اذا ما توافر سبب من الاسباب الثلاث التي حددها وهي وفاة المحكوم عليه او فقد اهليته او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، وذلك خلال المدة الواقعة بين تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن بالحكم.

ومع ذلك وعلى الرغم من التزام الخصوم ومراعاتهم لمدد الطعن، الا انه قد يحصل امر طارئ عام لم يكن في الحسبان ولا يمكن دفعه، يكون من شأنه ان يجعل من المتعذر على الخصم ان يمارس حقه في الطعن خلال المدة التي حددها القانون، كما في حالة الحروب الخارجية او الاضطرابات الداخلية او انتشار الاوبئة والامراض، وهذا ما حصل فعلاً في ظل انتشار (فايروس كورونا)، اذ كان من شأنه شل الحركة على المستوى الداخلي والخارجي، من خلال فرض حظر التجوال من قبل الجهات المختصة مع تعطيل عمل سطات الدولة ومنها السلطة القضائية وتوقف عمل المحاكم.

وفي ظل عدم وجود نص خاص في قانون المرافعات المدنية من شأنه ان يعالج الحالة المتقدمة، وبما ان العدالة تقتضي عدم سريان المدد القانونية في حق الخصوم، مما حتم على مجلس القضاء الاعلى في العراق الى اصدار بيان بتاريخ (2020/4/6)، قرر فيه ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف في يوم بدء الدوام الرسمي. وبذلك يبقى الميعاد موقوفاً طوال فترة قيام المانع، على ان تحتسب المدة السابقة على حدوثه وتضاف اليها المدة اللاحقة بعد زواله من اجل استكمال المدة التي يتطلبها القانون.

الكلمات المفتاحية: مدة الطعن، الاحكام القضائية، مدة السقوط، مدة التقادم، المدد الحتمية للطعن.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

The Impact of the Corona Pandemic on the Terms of Appeal against Judicial Rulings

Assist. Lect. Israa Khudair Madhloum
College of Law - University of Karbala - Iraq
Email: israaalshamaery@gmail.com

Lect. Ali Sabah Khudair
Department of Law - University College of Science - Iraq
Email: alisabahlaw86@gmail.com

Lect. Hussein Obaid Shwat
College of Law - University of Qadisiyah - Iraq
Email: Hussein.ali@qu.edu

ABSTRACT
Procedural dates acquire great importance within the framework of the civil lawsuit, and these dates are determined by certain times of time during which procedural work must be carried out and work is prevented after its expiry, and the legislator aims behind this to achieve two main goals: improving the course of the judiciary and protecting the rights of litigants. In view of the importance of the periods of appeal and the consequent penalty for its failure or non-observance, the legislator has made clear in the Civil Procedure Law, in a disciplined manner at the time of its entry into force and the time of its expiry, as the period starts from the day following the notification of the ruling or is considered an amount, i.e. it does not come into its account on the day that was done There is work or incident that marks the beginning of the date but rather from the day that follows, and ends in the last hours of work from the last day of the end of the date, and if this day falls on an official holiday, it is extended to the first day of the next working days. In view of the importance of those periods and their attachment to the rights of opponents, therefore, they are considered inevitable, and their violation or lack of respect results in the fall of the right to appeal, and the court adheres to this on its own to attach to the matter of public order, but the legislator mentioned some exceptions that are consistent with logic and achieve justice where he made legal periods stand If there is one of the three reasons that he specified, that is, the death of the convict, the loss of his eligibility, or the character of the person who was conducting litigation about him, during the period between the notification of the judgment and before the expiry of the legal periods for appeal against the judgment. Nevertheless, despite the parties' commitment to observe the terms of the appeal, a general emergency order may arise that was not taken into account and cannot be paid, which would make it impossible for the opponent to exercise his right to appeal during the period specified by the law, as in the case of wars External, internal disturbances, or the spread of epidemics and diseases, and this is what actually happened in light of the spread of (Corona virus), as it would have paralyzed movement at the internal and external levels, by imposing a curfew by the competent authorities while disrupting the work of state authorities, including the judiciary, and stopping The work of the courts.
Keywords: period of appeal, judicial rulings, period of failure, period of limitation, inevitable periods of appeal.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

مقدمة

في ظل تفشي جائحة كورونا وما خلفته من تداعيات أوقفت الحياة العامة في معظم دول العالم ، والتي ألقت بظلالها على الدعاوى القضائية ، والذي أبرز أزمة الطعون في الاحكام القضائية ، سيما وان المعروف ان مدد الطعن في قانون المرافعات المدنية هي مدد سقوط لا تقبل الوقف ولا الانقطاع ، بات من الضروري البحث عن سبل بديلة لمعالجة الاحداث المستجدة وماخلفته من تهديد على حقوق الناس.

وكما يقال بحق ان قوام المرافعات إجراء وميعاد وأن الإجراء يعتبر غير مقبول اذا اتخذ بعد فوات الميعاد الذي قرره المشرع ، وفي ظل جائحة كورونا أثير النقاش القانوني حول امكانية عدم قبول طعون المتقاضين بسبب توقف عمل محاكم الاستئناف والتمييز؟ وماهو السند القانوني لوقف سريان مدد الطعن في ظل قانون المرافعات المدنية؟

ففي ظل قرار لمجلس القضاء الاعلى وعلى الرغم من انه غير مختص باصدار قرار بايقاف المدد القانونية ، الا انه بادر باصدار بيانه ٤١/ق/أ في ٦ / ٤ / ٢٠٢٠ والذي قضى فيه" ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام ، واعتبار التعطيل فترة انقطاع للدعاوى ...".

ويبدو انه بادر لمثل ذلك الاجراء من اجل سد النقص وطمئنة الجمهور على حقوقهم، وهو بالتالي يحاول التوازن بين مصالح الطرفين ، وبالتالي يمنع تأثر سير العدالة بما يستجد من ظروف وحالات مستقبلية لم تكن بالحسبان توقعها وهو مايدور حوله موضوع بحثنا هذا الا وهو جائحة كورونا.

في ضوء ما ذكر سنقسم هذا البحث على مطلبين ، نبين في المطلب الاول ماهية مدد الطعن في الاحكام ، ومن ثم نعرض في المطلب الثاني الى وقف مدد الطعن في الاحكام القضائية .

المطلب الاول
ماهية مدد الطعن في الاحكام

بداية تقتضي الاشارة الى ان المواعيد الاجرائية او كما تسمى مواعيد المرافعات تختلف عن مواعيد التقادم ، فالمواعيد الاجرائية تتصل باعمال اجرائية تتم وفقا لسلطة اجرائية تتعلق بخصومة قضائية او بسببها ، في حين ان مواعيد التقادم تتعلق بالحق في الدعوى اي بالحق الموضوعي الذي ينظمه القانون الموضوعي .

وبالتالي فأن للمواعيد الاجرائية اهمية كبيرة بالنسبة للاعمال الاجرائية ، وكثيرا ماتتحدد هذه المواعيد باوقات زمنية معينة يجب القيام بالعمل الاجرائي خلالها ويمنع العمل به بعد انقضائها . ويهدف المشرع من خلال تحديد هذه المدد الى غايتين اساسيتين وهما حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم.

وقد نص المشرع العراقي في المادة 168 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي– :

1- الاعتراض على الحكم الغيابي – الاستئناف. اعادة المحاكمة. التمييز –تصحيح القرار التمييزي – اعتراض الغير.

وبغية بيان ماهية هذه المدد يقتضي منا بيان تعريفها ومن ثم بيان بدء سريانها ، واخيرا بيان ميعاد انتهاءها ، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الاول
تعريف مدد الطعن

على الرغم من اهمية الدور الذي تلعبه مدد الطعن وماترتبه من نتائج خطيرة عند عدم مراعاتها حتى يصل الامر الى المساس بالحق الموضوعي وبالتالي إهداره او سقوطه ، إلا انها لم تحظ بتعريف المشرع العراقي ولا غالبية التشريعات المقارنة ، وكل ماجاء به هو مجرد تنظيم لهذه المواعيد وبيان وقت بدءها وانتهاءها ، وهو مابينته المواد (25) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969(تقابلها المادة 15 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968).

الا ان الفقه لم يدخر جهدا كما هو معروف في محاولة تحديد تعريف للمدد او المهل او الآجال كما سماها ، فمنهم من عرفها بأنها " الآجال التي حددها القانون للحضور او لاتخاذ اجراء من اجراءات المرافعات (ابو الوفا

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

، ، 1990، ص479) ، في حين عرفها رأي آخر بأنها " فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الاجراء القضائي وهما لحظة البدء ولحظة الانتهاء " (الشرقاوي وفتحي والي ، 1977 ، ص53)

في حين عرف آخر المهل بصورة عامة بأنها " شكل من اشكال قانون المرافعات وضعه المشرع واستمد مادته الاولى في صناعته من الطبيعة الخام ثم قننه ونظمه واطلقه في النظم القانونية وحقق منه اهداف وولد عنه نتائج " ، في حين عرف مهل الطعن بأنه "الآجال التي يمكن الطعن في الحكم في خلالها وتالتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن ، فهي اذن مهل ناقصة وتختلف مدتها باختلاف طرق الطعن ")) **(نبيل اسماعيل عمر ، ، 2008، ص 377. و497)**

نلاحظ من خلال التعاريف اعلاه انها تدور حول مفهوم واحد مشترك مع اختلاف الصياغات وهو تحديد فترة زمنية للقيام بالاجراء القضائي خلالها وفقا لما حدده القانون من تاريخ بدء وانتهاء القيام به ، والا ترتب على مخالفتها سقوط الحق الموضوعي والاجرائي سوياً .

الفرع الثاني

بدء سريان مدد الطعن

القاعدة الاساسية في تحديد بدء المواعيد على اختلاف انواعها عدم احتساب اليوم الذي وقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي تم فيه العمل او الواقعة الذي يكون بداية الميعاد، وانما يعتبر من اليوم الذي يليه ويمتد الى آخر ساعة من ساعات العمل الرسمي لليوم الاخير للميعاد ، وهذا مايكون جليا في موضوع بحثنا عن مدد الطعن (المواعيد الناقصة) فأذا نص القانون على ان مواعيد التمييز ثلاثون يوما وصدر الحكم يوم 15 كانون الثاني فأن ميعاد الاستئناف يحسب من يوم 16 كانون الثاني فلا يحسب بالتالي اليوم الذي صدر فيه الحكم ولا يوم التبليغ اذا كان الحكم غيابي. والعبرة من التبليغ هو حصوله بالشكل القانوني اي طبقا لقواعد التبليغ (مي العصفور ، 2004 ، ص20) .

وفي حال تعدد الخصوم الممكن توجيه الطعن اليهم ، فأن تبليغ الحكم الحاصل لاحدهم يجعل مهلة الطعن تسري بحقه وحده .

اما عند تعدد الخصوم الصادر لصالحهم الحكم والذين يقومون عادة بالتبليغ ، فالاصل ان التبليغ الحاصل من احدهم الى المحكوم عليه يجعل مهلة الطعن تسري ابتداءا من هذا التبليغ لمصلحة طالب التبليغ وحده ، بمعنى ان مهلة الطعن لم تبدأ بعد بالنسبة للمحكوم عليه في مواجهة باقي المحكوم لهم .على ان هذا الاصل لايسري في حالة صدور الحكم لمصلحة عدة خصوم بالتضامن او في موضوع غير قابل للتجزئة(نبيل اسماعيل عمر ، 2008 ، ص 498).

وهذا مانص عليه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي بأن مهلة الطعن تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم ، ويستوي في ذلك ان يكون الطعن عادي او غير عادي، وهو ما اشارت اليه المادة 171 من قانون المرافعات والتي جاءت بنص عام مفاده " المدد المعينة لمراجعة الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية ".

وهذه المادة اشارت الى قاعدة عامة وآمرة من قواعد القانون بضرورة مراعاة هذه المدد والى الجزاء المترترتب على عدم مراعاة هذه المدد وهو سقوط الحق بالطعن وقيام المحكمة برد عريضة الطعن اذا ما قدم خارج المدة المنصوص عليها.

اما المادة (172) من قانون المرافعات فجاءت لتشير الى بدء سريان المدة القانونية للطعن حيث نصت" يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتبارة مبلغاً وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبليغها ". حيث حددت بدء سريان المدة القانونية لمراعاة تاريخ الطعن من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتبارة مبلغاً كما اجازت للخصوم مراجعة طرق الطعن قبل تبليغها.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

الفرع الثالث
انتهاء ميعاد مدد الطعن

يراعي مشرع قانون المرافعات مصلحة الخصوم في تحديد ميعاد مدد الطعن ، و القاعدة في انتهاء مدد الطعن انها تنتهي بانتهاء اخر ساعات العمل الرسمي في اليوم الاخير لانتهاء الميعاد ، وفي حالة ماذا صادف اليوم الاخير عطلة رسمية كيوم جمعة او عيد مثلا ، امتد الميعاد الى اول يوم عمل بعد انتهاء العطلة.

وهذا ماكده المشرع العراقي في المادة (25) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والتي نصت على – 1 تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية . ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها . أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها.

2- إذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من ايام العمل. ".

وكذلك المشرع المصري في المادة (51) من قانون المرافعات المصري " 1-اذا عين القانون الحضور او لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام او الشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضائه قبل الاجراء فلا يجوز الاجراء فلا يجوز حصول الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد، 2- وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء . " .

المطلب الثاني
وقــف مدد الطعن في الاحكام

الاصل ان حق كل شخص في الطعن في الحكم محدد بسقف زمني، لان خلاف ذلك يجعل من حق الطعن سيفاً مسلطاً على المحكوم له، كما يؤدي الى عدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية، لكن من الممكن ان يحصل طارئ يكون من شأنه ان يؤدي الى وقف مدة الطعن لفترة معينة ولأسباب محددة قانوناً، ومع ذلك فقد يوجد سبب ما لم ينص القانون عليه، ينشأ لظرف قد يوصف بالطارئ او الاجنبي والذي لا يمكن دفعه، بحيث يمنع الشخص من ممارسة حقه بالطعن طيلة مدة معينة، فهل من الممكن ان نلجأ الى القواعد العامة، او قواعد العدالة من اجل انصاف صاحب الحق في الطعن؟ ام ان تلك المدد حتمية لا يمكن تجاوزها في اي حال من الاحوال.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول الوضع في ظل قانون المرافعات المدنية ، في حين نخصص الفرع الثاني الى الوضع خارج قانون المرافعات المدنية.

الفرع الاول
الوضع في ظل قانون المرافعات المدنية

لقد عالج قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل النافذ، موضوع وقف مدة الطعن في الاحكام وذلك من خلال الاشارة الى الاصل والاستثناء الوارد عليه، وذلك من خلال فقرتين:-

اولاً/ الاصل

اورد قانون المرافعات المدنية العراقي نصاً خاصاً يتعلق في هذا الاصل، وذلك في المادة (171) منه والتي تنص على انه " المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية" .

فالأصل ان القانون حدد لكل طريق من طرق الطعن مدة، و اوجب تقديم الطعن الى المحكمة المختصة خلال تلك المدة، اذ يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن، فالمدة هنا هي مدة سقوط وليست مدة تقادم ، اذ بانقضائها يسقط الحق في الطعن ولا يسمع اي عذر لقطع هذه المدة او وقفها الا في حدود الاستثناء الذي سنأتي عليه فيما بعد، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل خارج المدد القانونية، لان المدد المحددة للطعن تعتبر من النظام العام، كما يحق للخصم الدفع بعدم قبول الطعن لوقوعه خارج المدد القانونية وذلك لوقوعه خارج المدد القانونية في كافة مراحل الدعوى امام محكمة الطعن.

وان هدف القانون من جعل مدد الطعن حتمية واعتبارها من النظام العام هو تأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها، وحتى لا يبقى من صدر الحكم لمصلحته تحت رحمة خصمة، اذ ان منح استمرار حق

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

الطعن الى ما لا نهاية يجعله سيفاً مسلطاً على المحكوم له، ويؤدي الى تراكم القضايا امام المحكمة وتأخير انجازها، وعدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية، لذا حدد المشرع مدداً للطعون وجعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها او انقاصها)) (النداوي، 2015، ص377-378)

ثانياً/ الاستثناء

اما الاستثناء، فقد اشارت اليه المادة (174) من قانون المرافعات المدنية ، والتي تنص على انه:-

1- تقف المدد القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن.

2- لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في اخر موطن كان للمورث، او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي، او صاحب الصفة الجديدة.

3- تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم.

لذا فان الحكم الذي جاءت به المادة (174) المذكورة اعلاه يعتبر استثناءاً من القاعدة المقررة في المادة (171) الي سبق ذكرها، فالمدة المحددة للطعن هنا تقف لأمر حدث بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم او اعتباره مبلغاً به تلقائياً بحكم القانون ، والأمر الطارئ هو وفاة المحكوم عليه بعد التبليغ وقبل ان تنقضي مدة الطعن المقررة قانوناً، او فقدان اهليته للتقاضي كما لو جن او تقرر الحجر عليه لسفه او غيره، او زوال صفة التمثيل القانوني كما لو كان قيماً على مفقود وتقرر تعيين قيم اخر عن ذلك المفقود او وصياً على صغير وعزل من وصايته، فان المدد القانونية للطعن تقف، ولا يعتد بالمدة التي مرت ما بين التبليغ والأمر الطارئ الذي حدث، وتبقى مدة الطعن موقوفة الى حين تبليغ من يقوم مقام المحكوم عليه.

فالورثة يقومون مقام المحكوم عليه المتوفي او احدهم فيلزم تبليغه او تبليغهم بالحكم مجدداً، والوصي او القيم او الممثل القانوني يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي، او مقام من زالت منه صفة التمثيل القانوني ويلزم تبليغه بالحكم مجددا وفقاً لما اشارت اليه الفقرة (2) من المادة (174) ، اما الفقرة (3) فقد قضت ببدء سريان المدد المحددة للطعن من جديد من اليوم التالي لتبليغ من يقوم مقام المحكوم عليه في حالة الوفاة وفقدان الاهلية وزوال الصفة.

وهذا الحكم تقتضيه العدالة، اذ يتاح لمن يقوم مقام المحكوم عليه مراجعة طرق الطعن القانونية بالحكم الصادر بعدما تعذر ذلك بسبب من الاسباب الثلاثة وهي (الوفاة، وفقدان الاهلية، وزوال الصفة)، وما دامت مدد الطعن القانونية لم تنته قبل طروء احد الاسباب الثلاثة، اما اذا انتهت قبل طروئها فلا يجوز للخلف الطعن بالحكم استنادا للقاعدة العامة الواردة في المادة (171)، لان السلف يكون قد اسقط حقاً بالطعن مسبقاً لمضي مدته(المحمود، ، 2009، ص237).

الفرع الثاني
الوضع خارج اطار قانون المرافعات المدنية

عالج المشرع العراقي موضوع وقف مدد الطعن في الاحكام كما رأينا من خلال المادتين (171،174)، وتبين لنا ان هذه المعالجة قاصره على حالات محددة وهي حالة وفاة الشخص او فقد اهليته او زوال الصفة، ويتضح ايضاً ان هذه الاسباب خاصة او ذات طابع شخصي، متعلقة بشخص صاحب الحق في ممارسة الطعن، كما انها حالات منضبطة لا تقبل التحايل على القانون، ولا تتنافى مع العدالة.

لذا ممكن ان يثار التساؤل عما اذا وجدت ظروف غير عادية تخل بسير الحياة عامة، كما لو حصلت بعض الكوارث الطبيعية او الاضطرابات الداخلية او الحروب الخارجية وغير ذلك من الظروف غير المتوقعة والتي لا يمكن دفعها، فهل من شأنها ان تؤدي الى وقف مدة الطعن في الاحكام، ام ان تلك المدد حتمية يترتب على فواتها سقوط الحق فيها ؟ وهل يمكن لنا ان نعد (فايروس كورونا) باعتباره وباء عالمي وذات تأثير على مرافق الحياة كافة هو سبباً موقفاً لتلك المدد ؟ خصوصاً وان الجهات المختصة في العراق قد اتخذت من الاجراءات الكثير بحيث ترتب عليها شل حركة مؤسسات الدولة كافة ومن بينها المحاكم، وكذلك تقييد حركة الخصوم في التنقل وممارسة حقهم في مراجعة المحاكم المختصة.

في ظل عدم وجود نص خاص او احكام تعالج المسألة المطروحة، فقد اراد البعض (الشمري، مقال منشور على صفحته الشخصية (فيسبوك) بتاريخ، (2020/3/26)، تاريخ الزيارة (2020/5/6)، توظيف القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل النافذ، من اجل سد النقص الحاصل في هذا المجال، من خلال اعتبار ان ما يتخذ من اجراءات في ظل انتشار فايروس كورونا ظرف طارئ غير متوقع من شأنه

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

خلق استحالة نسبية، وبالتالي قوة قاهرة تمثل مانع حقيقي يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه، حيث نصت المادة (435) منه على انه:-

1- تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، كأن يكون المدعي صغيراً او محجوراً وليس له ولي أو غائباً في بلاد اجنبية نائية أو ان تكون الدعوى بين الزوجين أو بين الاصول والفروع او ان يكون هناك مانع اخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه.

2- والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر.

ولا نتفق مع ما ذهب اليه هذا الرأي ان كان يقصد بذلك وقف ميعاد الطعن في الاحكام القضائية، ونعتقد ان النص المذكور يتعلق بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم المسقط) والمتعلق بأصل الحق وليس بمدد الطعن التي تعد مدد حتمية يترتب على تجاوزها سقوط الحق في ممارستها.

كما ذهب صاحب هذا الرأي من جانب اخر، الى وجوب الحكم بمقتضى مبادئ العدالة في حالة عدم وجود نص تشريعي او قاعدة عرفية، وذلك من خلال اللجوء الى نص المادة (1) من القانون المدني العراقي(تقابلها المادة (1) من القانون المدني المصري) والتي تنص على انه: "1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها. 2- فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادى الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.3- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام العامة التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية" .

كما لا نتفق مع الرأي المتقدم، ونرى ان مجال البحث في مدد الطعن في الاحكام هو قانون المرافعات المدنية والقوانين الخاصة ذات الصلة، على اعتبار ان قانون المرافعات هو المرجع العام لجميع قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يوجد فيها نص خاص يتعارض معه صراحة، وهذا ما اشارت اليه المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على انه "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات و الاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة" .

وفي ظل عدم وجود نص خاص لا في قانون المرافعات ولا في القوانين الاجرائية الخاصة الاخرى، ومع تحقق ظرف عام قهري يتمثل بـ (جائحة كورونا) وفي ظل تعطيل مرافق الحياة بصورة عامة والقضاء بصورة خاصة، بموجب الامر الديواني رقم (55) لسنة (2020) ، ما كان امام مجلس القضاء الاعلى الا اصدار بيان بتاريخ (2020/4/6)، قرر فيه ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام، كما اعتبر فترة التعطيل هي فترة انقطاع بالنسبة للدعاوى، **والذي ينص على ما يأتي:-**

نظراً للظرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر ما يأتي :-

- ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءاً من تاريخ 2020/3/18 بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر.
- تعتبر فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعة لكافة الدعاوى لحين زوال السبب(بيان مجلس القضاء الاعلى 41/ق/أ في 2020/4/6)

وحسناً فعل مجلس القضاء الاعلى (في الوقت الحالي على الاقل) حين اصدر هذا البيان وذلك لمنع الاجتهادات النظرية المتمثلة بآراء الباحثين واساتذة القانون والمحامين بشأن مدى توافر حالة وقف المدد القانونية للطعون في الاحكام من عدمه، كما قطع الطريق امام المحاكم المختصة في هذا الشأن، وكذلك من اجل طمأنة الخصوم في المحافظة على حقوقهم.

ويبدو ان بيان مجلس القضاء الاعلى يعيد الى الاذهان القرار الصادر عام (1991)، والذي كان يهدف الى سد النقص التشريعي في حينها لوجود ظرف عام قهري كان من شأنه ان يجعل من المتعذر على الخصوم ممارسة حقهم في الطعون ضمن المدد القانونية الخاصة في الاحكام، فقد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل، القرار رقم (48) لسنة (1991)، والذي تضمن وقف سريان جميع المدد القانونية المتعلقة بالطعون في الاحكام، وذلك ابان العدوان الامريكي، مما شكل ظرفاً عاماً قهرياً يصعب معه ممارسة الشخص لحقه في الطعن، حيث نص القـرار على انه:-

اولا/ يوقف سريان جميع المدد القانونية بما فيها المدد المتعلقة بالطعون في الاحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23)

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

لسنة (1971) المعدل، او في اي قانون او نص اخر، اعتباراً من تاريخ بدء العدوان الامريكي الصهيوني على العراق في 1991/1/17.

ثانياً/ يخول وزير العدل اصدار بيان بأنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذا القرار ويحدد فيه تاريخ استئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظروف الموجبة.

ثالثاً/ ينفذ هذا القرار اعتبار من تاريخ 1991/1/17 (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (48) لسنة (1991)، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3344).

ونتفق مع من يرى بان العدالة تقتضي انه في حال وجدت ظروف غير اعتيادية تخل بسير الحياة بصورة عامة، كما في حالة الاعتداء الخارجي او الاضطرابات الداخلية او وقوع الكوارث الطبيعية او انتشار الأوبئة، وغير ذلك من المظاهر القاهرة، فان سريان ميعاد الطعن يقف الى حين زوال المانع المذكور، فالقوة القاهرة توقف المواعيد الحتمية، اذ تقضي العدالة عدم سريان هذه المواعيد، ومن ثم لا يسري الميعاد في حق من لا يستطيع اتخاذ الاجراء، وبالتالي يضل الميعاد موقوفاً طوال فترة قيام المانع. ويتم حساب المدة السابقة على تحقق سبب الوقف ويضاف اليها المدة اللاحقة على زواله بما يؤدي الى استكمال الميعاد الذي يتطلبه القانون(الهندي، 1995 ص174) .

إذ من غير المنطقي أن تحث المواطنين والشعب بأسره علي ملازمة مساكنهم (حظر التجوال) وفي نفس الوقت تسري المواعيد في حق من يطلب منه إتيان عمل إجرائي يشترط حدوثه في مدة ما، أو طعن علي حكم ما بدأ سريان ميعاد الطعن عليه، (وهذا ما حصل فعلاً مع وجود جائحة كورونا) فإذا ما وقعت القوة القاهرة التي تحمل معنى الظروف الطارئ فأنها تحول بين الملتزم بالميعاد الإجرائي وصاحب المصلحة في العمل المحتم اتيانه فيه وبين تنفيذ التزامه، ومن ثم توقف تلك المواعيد الى حين زوال السبب .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (12079) لسنة (81) قضائية جلسة (2012/5/3)، إذ كان البين من الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011 الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من 2011/1/26 حتى2011/2/7 مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في 2010/12/28 بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التي وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

كما قضت في حكم اخر بموجب الطعن المرقم (5527) لسنة (81) قضائية جلسة (2018/4/17) الدائرة المدنية، القاضي بأنه إذا كانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قبل للخصم بدفعها أو التحرز منها من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام وكان قد صدر عن وزارة العدل تبعاً لذلك الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011 معتبراً أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من 26 / 1 / 2011 حتى 7 / 2 / 2011 وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19 / 1 / 2011 وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم في 21 / 3 / 2011 فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني بحسبان أن المدة المشار إليها في كتاب وزارة العدل قد وقف سير الميعاد خلالها(رضوان ،مقال منشور على الموقع الاتي:- https://www.youm7.com/story/2020/3/29 تاريخ الزيارة (2020/5/6).

الخاتمة

في نهاية بحثنا في " أثر فايروس كورونا على مدد الطعن بالاحكام القضائية " يمكننا ان ندرج مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تكون مساهمة في ميدان البحث العلمي وهي :-

اولاً/ النتائج

1- تعد مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاة مواعيدها سقوط الحق فيها كونها من النظام العام.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

2- ان العدالة تقتضي بانه في حال وجدت ظروف غير اعتيادية تخل بسير الحياة بصورة عامة،أن تقضي ب عدم سريان هذه المواعيد، وبالتالي يضل الميعاد موقوفاً طوال فترة قيام المانع. ويتم حساب المدة السابقة على تحقق سبب الوقف ويضاف اليها المدة اللاحقة على زواله بما يؤدي الى استكمال الميعاد الذي يتطلبه القانون.

ثانيا/ التوصيات

نوصي بما يلي :-

1- ندعو المشرع العراقي الى تضمين قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 حكماً يتضمن اعتبار مدد الطعن بالاحكام مدد تخضع للوقف والانقطاع ليشمل بذلك الحالات المستجدة والطارئة التي ممكن أن يمنى بها الوضع العام في البلد ، وهو مايرتكز الى اعتبارات تفرضها قواعد العدالة والانصاف وضمان حقوق المتقاضين.

2- نأمل من المشرع العراقي اعادة صياغة المواد (171و174) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 بتضمينها حالات اخرى ليوسع بها من دائرة وقف مدد الطعن لتلافي ماقد يحدث في المستقبل من احوال او ظروف قهرية تستوجب الوقف.

3- ولعدم تأثير جائحة كورونا على سريان مدد الطعن بالأحكام نقترح على المحاكم باعتماد تقديم طلبات الطعن الكترونيا لحين تغطية الامر تشريعيا .

المصادر

اولاً/ الكتب القانونية :

1. . احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1990.
2. د. احمد الهندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار المعارف الجديدة، 1995.
3. . د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015.
4. د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008.
5. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) وتطبيقاته العملية، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009

ثانياً/ الرسائل الجامعية :

1. مي خميس عصفور ، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" دراسة مقارنة". رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة ، 2010.

القرارات :

1. بيان مجلس القضاء الاعلى 41/ق/أ في 2020/4/6.
2. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (48) لسنة (1991)، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3344).

المواقع الالكترونية

1. المستشار القانوني، جاسم الشمري، مقال منشور على صفحته الشخصية (فيسبوك) بتاريخ، (2020/3/26)، تاريخ الزيارة (2020/5/6).
2. علاء رضوان، هل يجوز تعطيل المواعيد الإجرائية القضائية بحجة التصدى لتفشى "كورونا"؟.مقال منشور على الموقع الاتي:- https://www.youm7.com/story/2020/3/29 تاريخ الزيارة (2020/5/6.).

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.201
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

References

First / law books -

1.-Ahmad Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1990.

.2-Dr. Ahmed Al-Hindi, Civil and Commercial Procedures Law, Part Two, New Knowledge House, 1995.

..3-Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedure, Al-Sinhouri Library, Lebanon, Beirut, 2015.

.4-Dr. Nabil Ismail Omar, Civil Procedure Law, Al-Halabi Human Rights Publications, 2008.

.5-Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. (83) for the year (1969) and its practical applications, third edition, Al Atak for the book industry, Cairo, 2009.

Second / university theses:

.1-Mai Khamis Asfour, The Appointments and Durations in the Palestinian Criminal Procedure Law "A Comparative Study". Master Thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, 2010.

Decisions:

.1-Statement of the Supreme Judicial Council 41 / Q / A on 6/4/2020.

.2-Resolution of the dissolved Revolutionary Command Council No. (48) for the year (1991), published in the Iraqi incidents, number (3344).

Websites

.1-Legal Adviser, Jassim Al-Shammari, an article published on his personal page (Facebook) on (3/26/2020), the date of the visit (6/5/2020.(

.2-Alaa Radwan, is it permissible to suspend the judicial procedural appointments, on the pretext of dealing with the "Corona" outbreak? 2020.).